النحر وبه اخذ الشافعي وقال كبارهم كعمر وعلي وابن
مسعود رضي الله عنهم يبدا بعد صلاة الفجر من
يوم عرفة وهو مذهبنا ثم اختلفوا في مختمه ايضا
فقال ابن مسعود يقطع بعد صلاة العصر من يوم
النحر وهي ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة ابتدا
وانتهاء وقال علي رضي الله عنه يقطع بعد صلاة
العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون
صلاة وبه اخذ الامامان ابتداء وانتهاء وقال ابن عمر
رضي الله عنهما يقطع بعد صلاة الفجر من اخر ايام
التشريق واخذ به الشافعي ابتداء وانتهاء كذا في
شرح النظم بشرط متعلق بقوله سن اي سن
التكبير بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة
مستحبة وهي جماعة الرجال فيجب على الرجال المقيمين
في الامصار عقيب المكتوبات بالجماعة فلا يجب على
القروي والمنفرد والمسافر وان صلى بجماعة والمراة
وان صلت

بالجماعة وقالا هو على كل من صلى المكتوبة
ولو قرويا او مسافرا او منفردا او امراة وبالاقتدا
بالرجل المقيم يجب التكبير على المراة والمسافر باب
صلاة الكسوف يقال كسفت الشمس اذا ذهب
ضوءها واسودت والمناسبة بين البابين والباب
السابق ان صلاة الكسوف والاستسقاء تودى
بالجمع العظيم كصلاة العيد اولان للانسان
حالتين حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان
العبادة في حالته الاولى شرع في بيان
حالته الثانية يصلى ركعتين كالنفل اى بلا
اذان واقامة وبركوع واحد في الركعة الواحدة
وقال الشافعي بركوعين امام الجمعة بالقوم
للكسوف بلا جهر وخطبة وقال ابو يوسف
يجهر وهي سنة وقيل واجبة ويقرا فيهما ما احب
ثم الافضل ان يطول القراءة فيهما تم يدعو الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)